بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٢٠) - السنة (٤١) -١٣ ربيع الأول ١٤٢٨هـ - الموافق ١ إبريل ٢٠٠٧م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٢٠

السنة ٤١

١٣ ربيع الأول ١٤٢٨هـ - الموافق ١ إبريل ٢٠٠٧م

تصـــدر عن:
ديـــــوان سمـــو الحـــــاكـــم
مكتب المستشار القانوني لحكومة دبي
هاتف:٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس:٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب:٤٤٦
دبي ـــ دولة الإمارات العربية المتحـــدة
E-mail: officialgazette@diwan.dubai.gov.ae

محتويات العدد

قوانين:

١- قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبـــي. ٥

٢- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل قانون إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. ١٢

مراسيم :

١- مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس المديرين والمدير العام لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. ١٣

٢- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد رواتب وامتيازات الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي. ١٤

٣- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مجلس إدارة مركز دبي التجاري العالمي. ٢١

٤- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تسديد الاشتراكات المستحقة عن ضم الخدمة السابقة لموظفي حكومة دبي. ٢٣

٥- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي. ٢٥

٦- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ترقية مدير عام دائرة التشريفات والضيافة. ٢٧

قرارات:

١- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجنة تنظيم شؤون العاملين في رياضات الهجن. ٢٨

٢- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي. ٣٠

٣- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لتنمية الصادرات . ٣٤

٤- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعيين عضو في فريق إدارة الأزمات والكوارث. ٣٥
٥- قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ترخيص عمليات التصوير التي تتم في إمارة دبي. ٣٦
٦- قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين عضو في اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي. ٣٧
٧- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلحاق مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب بالمجلس التنفيذي. ٣٨

قانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٦
بإنشـــــاء
هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء مجلس دبي للتعليم.
وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٣/٩٧) لسنة ٢٠٠٦.
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومجلس دبي للتعليم.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبّينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الإمارة	إمارة دبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة
الهيئة	هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي
مجلس المديرين	مجلس مديري الهيئة
المدير العام	مدير عام الهيئة

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى "هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي" تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ولها استقلال مالي وإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية وتعود ملكيتها للحكومة.

المادة (٤)

يكون مقر الهيئة الرئيسي في دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية بالدولة مهمة تخطيط وتوفير وتطوير متطلبات المعرفة والتنمية البشرية، بما في ذلك:

١- المساهمة في تطوير إستراتيجية شاملة للمعرفة والتنمية البشرية والإشراف على تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
٢- العمل مع الجهات المعنية في الدولة على تطوير جودة مخرجات التعليم بكافة أنواعه ومراحله وبشكل يتوافق مع متطلبات سوق العمل.
٣- تأسيس وإدارة المؤسسات التعليمية بكافة أنواعها وكذلك مؤسسات التعليم المهني وتقويم أدائها بما يتفق والقوانين النافذة بالدولة.
٤- المساهمة في تقديم وتوفير البرامج التدريبية للكادر التعليمي والإداري المشارك في توفير التعليم المدرسي في المؤسسات التعليمية وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبما يتفق والقوانين النافذة في الدولة.
٥- تشجيع مؤسسات التعليم الخاص والتدريب على تقديم خدمات تعليمية وتدريبية متميزة.
٦- المشاركة في تطوير وتنفيذ استراتيجيات استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة من ذوي الخبرة من خارج الدولة للعمل في السوق المحلي.
٧- استقطاب مؤسسات التعليم الخاص ومراكز البحوث والدراسات ومؤسسات تنمية الموارد البشرية الدولية المرموقة لتأسيس فروع لها في الإمارة.

٨- توفير برامج التدريب والتوعية والتطوير لمواطني الدولة لضمان المشاركة الفاعلة في سوق العمل.

٩- وضع وتطوير سياسات وضوابط المنح الدراسية وتخصيص أموال المنح للأفراد وفق الضوابط التي تضعها الهيئة لهذا الغرض.

١٠- ترخيص وتنظيم المدارس الخاصة وغيرها من المؤسسات التعليمية، ومعادلة وتصديق الشهادات التي تصدرها تلك المدارس والمؤسسات من خلال إرساء معايير تتوافق والسياسة العامة للوزارات الاتحادية المعنية.

١١- الإشراف على جميع الخدمات والمؤسسات التعليمية القائمة في المناطق الحرة في الإمارة، كالمدارس والجامعات والمعاهد ومراكز التدريب، وكذلك ترخيص وتصديق ومعادلة شهاداتها ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة تلك الأعمال.

المادة (٦)

يجوز أن يتبع الهيئة مؤسسات تمارس أعمالها في مجالات تقديم خدمات المعرفة والتنمية البشرية والتدريب، على أن يصدر بإنشاء أي منها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس مديرين يتكون من رئيس يتم تعيينه بمرسومٍ يصدره الحاكم وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي من ذوي الكفاءة والاختصاص من موظفي الهيئة أو المؤسسات التابعة لها.

المادة (٨)

يتولى مجلس المديرين إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها، بما في ذلك:

١- وضع السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها.

٢- إعداد مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعه للمجلس التنفيذي لاعتماده.

٣- إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي.
٤- اقتراح رسوم تقديم الخدمات التي تقدمها الهيئة والمؤسسات التابعة لها.
٥- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

المادة (٩)

يجتمع مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيسه، ويكتمل النصاب القانوني بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة ، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

المادة (١٠)

١- يجوز لمجلس المديرين تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها، كما يجوز له أن يفوضها ببعض صلاحياته.
٢- لمجلس المديرين أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (١١)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم لا يكون مجلس المديرين أو رئيسه أو أي عضو من أعضائه أثناء إدارة الهيئة وعملياتها مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة ، وتكون الهيئة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٢)

رئيس مجلس المديرين هو المدير العام للهيئة ويمثلها في علاقاتها مع الغير، ويتولى تصريف كافة شؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها، ويشمل ذلك دونما حصر:

١- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس المديرين والقرارات التي يُصدرها.
٢- إعداد الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على مجلس المديرين.
٣- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة.
٤- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة للعمل في الهيئة.
٥- الإشراف على عمل المؤسسات والجهات التابعة للهيئة وتوقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لذلك.
٦- ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس المديرين أو ينص عليها أي قرار يصدر بموجب هذا القانون.

المادة (١٣)

يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من المدير العام وعدد من الموظفين الذين يطبق بشأنهم نظام شؤون الموظفين لإمارة دبي أو أي تشريع يحل محله.

المادة (١٤)

تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المناطة بمجلس دبي للتعليم والمشاريع التي يرعاها ، ويكون للهيئة الحق في نقل أي من موظفي الجهات المذكورة أو تعيين موظفين جدد طبقا لحاجة العمل.

المادة (١٥)

يكون للهيئة في سبيل تأدية المهام الموكلة إليها القيام بما يلي :

١- إمتلاك الأراضي والعقارات الكائنة في الإمارة والمخصصة لإغراض تعليمية بما يحقق أهداف الهيئة.
٢- المشاركة في توفير البنية التحتية والمباني والإدارة وأية خدمات أخرى مطلوبة لتحقيق أغراض الهيئة.
٣- إبرام الشراكات والاتفاقيات مع المؤسسات والأشخاص والشركات والهيئات في المشاريع داخل الإمارة أو خارجها فيما يتعلق بمجالات مسؤولياتها.

المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١- الدعم المقرر للهيئة في الميزانية العامة للدولة.
٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها للكافة.
٣- المنح والهبات التي تتلقاها الهيئة ويقبلها المجلس التنفيذي.
٤- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (١٧)

تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (١٨)

تنظم وتدار العلاقة بين الهيئة والمؤسسات التابعة لها من خلال اتفاقية عمل تبرم لمدة سنتين تحدد بموجبها الأهداف الإستراتيجية لهذه المؤسسات بما يتفق والأهداف العامة للهيئة كما تحدد إطار العمل المشترك والصلاحيات والمسؤوليات لكل من الهيئة والمؤسسات التابعة لها.

المادة (١٩)

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية ، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (٢٠)

يلغى أي حكم في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م
الموافـــــــــق ٨ ذي الحـــجة ١٤٢٧هـ

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
بتعديـــــل
قانون إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١٨) من قانون إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية، النص التالي:

المادة (١٨)

١- تؤول إلى شركة تطوير دبي ذات المسؤولية المحدودة جميع الالتزامات المترتبة على هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير وما لها من حقوق.
٢- يلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٧م
الموافـــــــق ٨ صفـــــــر ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦
بتعييـــــن
رئيس مجلس المديرين
والمدير العام
لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعين الدكتور/ عبدالله محمد كرم رئيساً لمجلس المديرين ومديراً عاماً لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م
الموافـــق ٨ ذي الحـــجـــة ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد رواتب وامتيازات
الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يسمى هذا المرسوم "**مرسوم تحديد رواتب وامتيازات الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧**".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبّينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة
الموظف العسكري	أي موظف محلي يحمل رتبة عسكرية ويعمل لدى حكومة دبي.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تسري أحكام هذا المرسوم على جميع الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي سواءً كانوا مواطنين أو غير مواطنين.

جدول الرواتب والرتب العسكرية

المادة (٤)

تقسم وظائف العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي إلى فئتين ، فئة الضباط وفئة صف الضباط والأفراد.

المادة (٥)

يعتمد الجدولان رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بهذا المرسوم بشأن رواتب الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي.

الراتب الإجمالي والعلاوة الدورية

المادة (٦)

١- يتكون الراتب الإجمالي الشهري للموظف العسكري من راتبه الأساسي ويعادل ٥٠٪ من راتبه الإجمالي ومن العلاوة العامة وتعادل ٥٠٪ من هذا الراتب.

٢- تستحق العلاوة الدورية السنوية بناءً على نتائج الأداء السنوية للموظف ويتم قياس هذا الآداء وفق نظام إدارة الأداء الذي يعتمده المجلس التنفيذي.

علاوة المنصب

المادة (٧)

لغايات منح علاوة المنصب للموظفين العسكريين المشمولين بأحكام هذا المرسوم تصنف الوحدات التنظيمية التي يعمل فيها هؤلاء الموظفون إلى فئتين هما فئة الوحدات التنظيمية الرئيسة وفئة الوحدات التنظيمية الداعمة.

علاوة طبيعة العمل

المادة (٨)

يمنح الموظف العسكري علاوة طبيعة عمل وفقاً لما يلي:

أ- ٤٠ ٪ من الراتب الأساسي للعاملين بالإدارة العامة لأمن الدولة.

ب-٣٠ ٪ من الراتب الأساسي للعاملين بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية.

ج- ٣٠ ٪ من الراتب الأساسي للعاملين في مجال المتفجرات.
د- ١٠٪ من الراتب الأساسي للعاملين وفق نظام المناوبات (الورديات) وللعاملين في الأعمال الخطرة والأعمال الفنية المتخصصة وذلك بحد أدنى مقداره (١٠٠٠) درهم للموظفين المواطنين وبحد أدنى مقداره (٥٠٠) درهم لغير المواطنين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين فئتين من فئات علاوة طبيعة العمل المشار إليها.

بدل تذاكر السفر السنوية
المادة (٩)

يستحق الموظف العسكري بدل تذاكر سفر سنوية يصرف نقدا مع الراتب الشهري في التاريخ السنوي للالتحاق بالعمل، وفقا لما يلي:

الرتبة العسكرية	قيمة التذاكر المستحقة / درهم
من لواء وحتى عقيد	٥٥٠٠٠
من مقدم وحتى نقيب	٢٥٠٠٠
من ملازم أول وحتى ملازم	١٥٠٠٠
من وكيل أول وحتى رقيب أول	٣٥٠٠
من رقيب وحتى شرطي	٢٠٠٠

بدل السيارة
المادة (١٠)

١- يصرف للموظف العسكري سيارة تعادل قيمتها المبالغ المبينة أدناه:

- نائب القائد العام لشرطة دبي ٣٥٠،٠٠٠ درهم
- مدير إدارة عامة ٣٥٠،٠٠٠ درهم
- نائب/ مساعد مدير إدارة عامة ٣٠٠،٠٠٠ درهم
- مدير إدارة فرعية (ممن يتطلب عمله استعمال سيارة) ٢٠٠،٠٠٠ درهم
- مدير مركز أمني ٢٠٠،٠٠٠ درهم

٢- يقتطع من راتب الموظف العسكري الذي تخصص له سيارة لأداء عمله الرسمي مبلغاً تحدده لائحة يصدرها المجلس التنفيذي، وذلك في حال استخدامه لتلك السيارة لأغراضه الشخصية خارج أوقات العمل الرسمي.

اقتطاع السكن العيني
المادة (١١)

يقتطع من راتب الموظف العسكري الذي يخصص له سكن مملوك لحكومة دبي، مبلغاً شهرياً تحدده لائحة يصدرها المجلس التنفيذي

وقف العمل ببعض البدلات
المادة (١٢)

إعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم يوقف صرف جميع البدلات الأخرى غير المنصوص عليها فيه، بما في ذلك البدلات التالية:

١- بدل الأثاث.
٢- بدل صيانة الأثاث.
٣- بدل الملابس .
٤- بدل تعليم الأبناء.
٥- منحة سكن كبار الضباط.

المادة (١٣)

لغايات هذا المرسوم، لا يجوز الترقية إلى أية رتبة أعلى إلا في حدود الرتب الشاغرة والمرصودة في الموازنة السنوية المعتمدة ، وفي جميع الأحوال تكون ترقية الضباط من رتبة عقيد فأعلى بطريق الاختيار المطلق لرئيس الشرطة والأمن العام.

المادة (١٤)

١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يستحق الموظف العسكري إجازة سنوية براتب إجمالي مقدارها ٤٠ يوماً للضباط و٣٠ يوماً لصف الضباط والأفراد.

٢- يجوز للموظفين العسكريين المستمرين بالخدمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم ترحيل رصيد الإجازات السنوية المستحقة لهم إلى السنة التالية بمقدار ٤٠ يوماً للضباط و٣٠ يوماً لصف الضباط والأفراد، على أن يدفع لهم بدل نقدي عن رصيد الإجازات غير المرحلة على أساس الراتب الأساسي كما هو بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ .

المادة (١٥)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تحتسب سنوات الخدمة للمرشحين والطلبة الدارسين في الكليات العسكرية من التاريخ الفعلي لممارسة العمل بعد التخرج.

المادة (١٦)

يقوم المجلس التنفيذي بإقرار قانون الموارد البشرية للموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة (١٧)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (١٨)

تلغى أية تشريعات إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (١٩)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٧.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م

الموافق ٤ صفر ١٤٢٨هـ

جدول رقم (١)

رواتب العسكريين المواطنين العاملين بحكومة دبي

الفئة	الرتبة	الراتب الأساسي	مجموع العلاوات	الإجمالي	العلاوة السنوية	
					مقدارها	عدد
	فريق	٣٤,٥٠٠	٣٤,٥٠٠	٦٩,٠٠٠	-	-
	لواء	٢٧,٤٠٠	٢٧,٤٠٠	٥٤,٨٠٠	-	-
	عميد	٢٢,٧٥٠	٢٢,٧٥٠	٤٥,٥٠٠	٢,٢٠٠	٤
	عقيد	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١,٣٠٠	٤
	مقدم	١٧,٥٠٠	١٧,٥٠٠	٣٥,٠٠٠	١,٢٠٠	٤
	رائد	١٤,٧٥٠	١٤,٧٥٠	٢٩,٥٠٠	١,١٠٠	٤
	نقيب	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	٢٥,٠٠٠	١,٠٤٠	٣
	ملازم أول	١١,٠٠٠	١١,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٩٠٠	٣
	ملازم ثان	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٦٠٠	٣
	مرشح	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	-	-
	وكيل أول	٧,٤٠٠	٧,٤٠٠	١٤,٨٠٠	٥٦٠	٣
	وكيل ثان	٦,٩٠٠	٦,٩٠٠	١٣,٨٠٠	٣٠٠	٣
	رقيب أول	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	١١,٥٠٠	٢٨٠	٣
	رقيب ثان	٥,٢٥٠	٥,٢٥٠	١٠,٥٠٠	٢٦٠	٣
	عريف أول	٤,٧٥٠	٤,٧٥٠	٩,٥٠٠	٢٤٠	٣
	عريف ثان	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	٩,٠٠٠	١٦٠	٣
	شرطي أول	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠	١٤٠	٢
	شرطي	٣,٧٥٠	٣,٧٥٠	٧,٥٠٠	١٢٠	٢
	حارس	٣,٢٥٠	٣,٢٥٠	٦,٥٠٠	-	-

جدول رقم (٢)

رواتب العسكريين غير المواطنين العاملين بحكومة دبي

الفئة	الرتبة	الراتب الأساسي	مجموع العلاوات	الإجمالي	العلاوة السنوية	
					مقدارها	عدد
	فريق	-	-	-	-	-
	لواء	-	-	-	-	-
	عميد	١٠,٧٢٥	١٠,٧٢٥	٢١,٤٥٠	-	-
	عقيد	٩,٩٠٠	٩,٩٠٠	١٩,٨٠٠	٣٨٠	٤
	مقدم	٨,٢٥٠	٨,٢٥٠	١٦,٥٠٠	٣٦٠	٤
	رائد	٧,٤٢٥	٧,٤٢٥	١٤,٨٥٠	٣٤٠	٤
	نقيب	٦,٦٠٠	٦,٦٠٠	١٣,٢٠٠	٣٢٠	٣
	ملازم أول	٥,٧٧٥	٥,٧٧٥	١١,٥٥٠	٣٠٠	٣
	ملازم ثان	٤,٩٥٠	٤,٩٥٠	٩,٩٠٠	٢٨٠	٣
	وكيل أول	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	٩,٠٠٠	٢٦٠	٣
	وكيل ثان	٣,٩٥٠	٣,٩٥٠	٧,٩٠٠	٢٤٠	٣
	رقيب أول	٣,٤٥٠	٣,٤٥٠	٦,٩٠٠	٢٢٠	٣
	رقيب ثان	٣,٢٠٠	٣,٢٠٠	٦,٤٠٠	١٦٠	٣
	عريف أول	٢,٩٥٠	٢,٩٥٠	٥,٩٠٠	١٥٠	٣
	عريف ثان	٢,٧٠٠	٢,٧٠٠	٥,٤٠٠	١٢٠	٣
	شرطي أول	٢,٣٥٠	٢,٣٥٠	٤,٧٠٠	١١٠	٢
	شرطي	٢,٢٠٠	٢,٢٠٠	٤,٤٠٠	٥٠	٢
	حارس	١,٩٠٠	١,٩٠٠	٣,٨٠٠	-	-

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعييـــــن
مجلس إدارة مركز دبي التجاري العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٥ فبراير ١٩٧٨ بشأن تأسيس شركة إدارة مركز دبي التجاري العالمي،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة مركز دبي التجاري العالمي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة مركز دبي التجاري العالمي من السادة:

١- سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم	رئيساً
٢- الشيخ احمد بن سعيد آل مكتوم	نائباً للرئيس
٣- عبدالرحمن محمد الشارد	عضواً
٤- سعود محمد ابراهيم عبيدالله	عضواً
٥- بطي سعيد الكنـــدي	عضواً
٦- عبدالله محمد رفيع	عضواً
٧- خليفه سهيل الزفيـن	عضواً
٨- زياد عبدالله كلداري	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة (٢)

تعتبر القرارات والأعمال التي أقرها أو قام بها مجلس إدارة مركز دبي التجاري العالمي خلال المدة الواقعة بين ٢١ مايو ٢٠٠٦ وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم، أنها تمت بصورة قانونية.

المادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٧م
الموافـــــــق ٨ صـــــفر ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
تسديد الاشتراكات المستحقة
عن ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية،

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعيين المتقاعدين العسكريين والمدنيين،

وعلى قرار ولي عهد دبي الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن انضمام جميع الدوائر والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لحكومة دبي إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

١- باستثناء المتقاعدين الموظفين، تتحمل حكومة دبي تسديد الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة للموظفين المستمرين بالخدمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم لدى أي من الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة دبي والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، شريطة أن يكون تعيين هؤلاء الموظفين قد تم قبل ٢٠٠٣/٠١/٠١.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مدد الخدمة السابقة على اكتساب جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٢)

١- يشترط في الخدمة المشار إليها في المادة السابقة، أن تكون قد تمت لدى أي من الجهات التالية:

أ- الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة دبي.

ب- الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة التابعة للحكومة الاتحادية.

ج- الشركات المملوكة لحكومة دبي ملكية كاملة بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٠١.

٢- يجوز لدائرة المالية في حالات خاصة دراسة شمول الخدمة السابقة لبعض موظفي حكومة دبي، ممن عملوا في غير الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة، ورفع توصية بذلك إلى المجلس التنفيذي.

المادة (٣)

على الموظفين المشمولين بأحكام هذا المرسوم أن يعيدوا لحكومة دبي مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت لهم من جهات عملهم السابقة دفعة واحدة، على أنه يجوز تقسيطها على دفعات شهرية تخصم من الراتب الشهري للموظف لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على طلب ضم مدة الخدمة السابقة.

المادة (٤)

تتولى دائرة المالية تسديد الاشتراكات المستحقة عن الموظفين المشمولين بأحكام هذا المرسوم إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

المادة (٥)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (٦)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٠١/٠١.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٧م
الموافق ٨ صفر ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
بتعييـــــن
مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي، من السادة التالية أسماؤهم:

عبيد حميد الطاير	عبد الرحمن سيف الغرير
ماجد رحمه الشامسي	عبد الجليل يوسف درويش
عبدالله محمد صالح	راشد حميد المزروعي
هشام عبد الله الشيراوي	فيصل جمعه بالهول
آمنة خلفان الجلاف	خليفة جمعه النابودة
خالد جمعه الماجد	رجاء عيسى صالح القرق
سعيد محمد الملا	سلطان أحمد بن سليم
إبراهيم أحمد عبد النبي العباس	عبد الحميد أحمد صديقي
عبد الله سعيد الكندي	عمر عبد الله الفطيم
هاني راشد بن راشد اليتيم	صوفيا عبد الله صالح
فايزة السيد محمد الهاشمي	هلال سعيد المري
شهاب محمد قرقاش	محمد عبد الرحمن الجلاف

وذلك لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ مـــارس ٢٠٠٧م
الموافـــــــق ١٥ صفـــر ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن ترقية
مدير عام دائرة التشريفات والضيافة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى مدير عام دائرة التشريفات والضيافة، **السيد/ خليفه سعيد محمد أحمد سليمان**، إلى الدرجة الخاصة من الفئة الأولى ويُمنح بداية مربوطها.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مـــــارس ٢٠٠٧م
الموافـــــــق ١٧ صفـــــر ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
تشكيل لجنة تنظيم شؤون العاملين في رياضات الهجن

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي .
وبهدف تنظيم شؤون العاملين في رياضات الهجن وما يتعلق بها في إمارة دبي .

تقرر ما يلي:

المادة (١)

تُشكل بموجب هذا القرار لجنة خاصة تسمى " **لجنة تنظيم شؤون العاملين في رياضات الهجن في إمارة دبي** " من التالية أسمائهم :

١- الدكتور حبيب الملا		رئيساً
٢- السيد / شملان الصوالحي		نائباً للرئيس
٣- السيد / محمد عبدالله المر	القيادة العامة لشرطة دبي	عضواً
٤- السيد / هاشم القرشي	بلدية دبي	عضواً
٥- السيد / حمد علي بن مرخان	نادي دبي لسباقات الهجن	عضواً

المادة (٢)

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار بما يلي:

١- متابعة موضوع سباقات الهجن والأطفال الركيبة فى إمارة دبي وتنظيم كل ما يتعلق بذلك .
٢- التنسيق مع جميع الجهات ذات الاختصاص في الدولة والهيئات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بسباقات الهجن وما يتصل بها من مواضيع.
٣- القيام بأية أعمال تُكلف بها اللجنة مستقبلاً في هذا المجال .

المادة (٣)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين لأداء مهامها.

المادة (٤)

تقوم اللجنة برفع تقارير دورية عن أعمالها للمجلس التنفيذي.

المادة (٥)

على جميع الجهات المعنية التعاون التام مع اللجنة وتمكينها من أداء مهامها بكفاءة وتنفيذ ما جاء في هذا القرار كل حسب اختصاصه.

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٧م
الموافق ١٨ محرم ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بشـــأن
الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦.
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد رواتب وامتيازات الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي.

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تحدد الرتب العسكرية للموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي وفق المؤهلات العلمية والعملية المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (٢)

لغايات ترقية الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي يرفع الحد الأدنى المقرر للبقاء في الرتب العسكرية مدة سنة وأحدة.

المادة (٣)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشترط للترقية من رتبة رائد إلى رتبة مقدم انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات في الرتبة، على أنه يجوز استثناءً ترقية من أكمل نصف تلك المدة في الحالات التي تتم فيه الترقية لملئ وظيفة شاغرة، أو في حالة ترقية الموظفين المتميزين.

المادة (٤)

لغايات إحالة بعض الموظفين العسكريين ممن أكملوا السن القانوني إلى التقاعد تجوز الترقية إلى الرتبة الأعلى شريطة انقضاء نصف المدة القانونية المحددة للبقاء في الرتبة.

المادة (٥)

يراعى عند تسكين أي من الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي على جدول الرواتب الجديد عدم المساس بالرواتب الإجمالية التي يتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأعلى للراتب الإجمالي المخصص للرتبة التي يسكن عليها.

المادة (٦)

يمنح الموظفون العسكريون العاملون في القيادة العامة لشرطة دبي علاوة منصب وفق الجدولين التاليين:

الجدول رقم (١) علاوة المنصب للمواطنين

المنصب	علاوة الفئة (أ) / درهم	علاوة الفئة (ب) / درهم
نائب قائد عام شرطة دبي	١٠،٠٠٠ درهم	
مدير إدارة عامة	٩،٠٠٠	٨،٠٠٠
نائب مدير إدارة عامة	٧،٥٠٠	٦،٥٠٠
مساعد مدير إدارة عامة	٦،٠٠٠	٥،٠٠٠
مدير إدارة فرعية	٤،٥٠٠	٣،٥٠٠

الجدول رقم (٢) علاوة المنصب لغير المواطنين

مدير إدارة عامة	٩،٠٠٠	٨،٠٠٠
نائب مدير إدارة عامة	٧،٥٠٠	٦،٥٠٠
مساعد مدير إدارة عامة	٦،٠٠٠	٥،٠٠٠
مدير إدارة فرعية	٤،٥٠٠	٣،٥٠٠

المادة (٧)

يقتطع ما نسبته (٥٪) من الراتب الأساسي للموظف العسكري المواطن العامل في حكومة دبي، وذلك عن حصة المؤمن عليه في الصندوق الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين العاملين في حكومة دبي.

المادة (٨)

يقتطع من راتب الموظف العسكري العامل في حكومة دبي الذي تخصص له سيارة لأداء أعماله الرسمية، المبالغ التالية وذلك في حال استخدامه لتلك السيارة لأغراضه الشخصية خارج أوقات العمل الرسمي:

- من رتبة مقدم فما فوق ١٥٠٠ درهم
- من رتبة ملازم وحتى رائد ١٢٠٠ درهم
- من رتبة وكيل أول فما دون ٨٠٠ درهم

المادة (٩)

يقتطع من رواتب الموظفين العسكريين العاملين في حكومة دبي الذين خصص لهم سكن مملوك للحكومة، مبلغاً شهرياً يتم تحديده على أساس نسبة مئوية من بدل أجر مثل العقارات المماثلة للسكن الممنوح لهم، على أن يتم اعتماد جدول الإيجارات السنوية لتلك المساكن من قبل دائرة المالية، وبالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

المادة (١٠)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٧ .

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٧م
الموافق ٣ صفر ١٤٢٨هـ

جدول تحديد الرتب العسكرية للموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي

المؤهل العلمي	الرتبة العسكرية	خبرات العمل المطلوبة
الدكتوراه	نقيب	–
الماجستير	ملازم أول	–
جامعي أو خريج أكاديمية شرطة دبي	ملازم	–
دبلوم	وكيل أول	خبرة لا تقل عن عامين في مجال التخصص
دبلوم	وكيل	–
ثانوية عامة	رقيب أول	خبرة لا تقل عن عامين في مجال التخصص
ثانوية عامة	رقيب	
ثانوية عامة	عريف أول	–
ثاني ثانوي	عريف	–
أول ثانوي	شرطي أول	–
ثالث إعدادي فما دون	شرطي	–

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
بتعييـــن
المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لتنمية الصادرات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي لتنمية الصادرات.

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعيَّن **السيد/ ساعد محمد العوضي** مديراً تنفيذياً لمؤسسة دبي لتنمية الصادرات.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٧م
الموافـــــــق ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
بشـــأن
تعيين عضو في فريق إدارة الأزمات والكوارث

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء فريق إدارة الأزمات والكوارث.

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل فريق إدارة الأزمات والكوارث .

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ خميس جمعة بوعميم نائب مدير شركة نفط دبي عضواً في فريق إدارة الأزمات والكوارث.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٧م
الموافق ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧
بشـــأن
ترخيص عمليات التصوير التي تتم في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام وتعديلاته.
وبهدف تنظيم ترخيص عمليات التصوير التي تتم في إمارة دبي.

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار "**مدينة دبي للاستوديوهات/سلطة المنطقة الحرة للتكنولوجيا والإعلام**" الجهة الوحيدة المختصة بالترخيص لجميع عمليات التصوير التي تتم في إمارة دبي سواءً لأغراض الإنتاج الإعلامي أو الدعائي أو الدرامي أو السينمائي وغيرها.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م
المـــوافـــق ٦ ربيـــــع الأول ١٤٢٨ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
بتعييـــــن
عضو في اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي.

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يعين **العقيد/ عبيد مهير عبيد بن سرور** نائب مدير إدارة الجنسية والإقامة بدبي عضواً في "**اللجنة الدائمة لشؤون العمال**" بدلاً من العقيد المتقاعد/ راشد بخيت الجميري.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٧م
الـــموافـــق ٦ ربـــيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
إلحاق مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب
بالمجلس التنفيذي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب.
وإلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تلحق بموجب هذا القرار مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب بالمجلس التنفيذي لإمارة دبي.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٧م
الـــموافـق ٦ ربـــــيع الأول ١٤٢٨هـ